

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصوم (01) مايلزك بسبب الفطر .

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس العاشر لشرح باب الصوم من فتح المعين شرح قرّة العين للعلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة واليوم ان شاء الله نشرع في مسألة اخرى من مسائل هذا الباب - [00:00:13](#)

وهو اقسام الاطار باعتبار ما يلزم بسببه او بعبارة اكثر اختصارا ما يلزم بسبب الفطرة فاذا افطر الانسان وترك صوما واجبا اوجبه الله تبارك وتعالى وهو صوم رمضان فما الذي يلزمه بهذا الفطر - [00:00:31](#)

الشيخ رحمه الله تعالى شرع الان في بيان ما يلزم المفطر في الدرس اللي فات كنا شرعنا ايضا في الكلام عن بعض المسائل منها فيما لو افطر بالجماع وعرفنا انه لو انتهك حرمة الوقت - [00:00:55](#)

هو صوم رمضان او شهر رمضان بالجماع فانه يلزمه بسبب ذلك اشياء خمسة اول شيء يلحقه الائم والامر الثاني وهو وجوب القضاء الامر السالس وهو وجوب التعزير من الحاكم. الامر الرابع - [00:01:12](#)

وهو وجوب الكفارة العظمى وهي احد ثلاثة اشياء على وجه الترتيب بمعنى انه لا ينتقل الى الخصلة الثانية الا اذا عجز عن ما قبلها عتق رقبة صيام شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد - [00:01:34](#)

الامر الخامس وهو وجوب الامساك باقي النهار لانه قد تعدى بفطره ويعرفن انه اذا لم يكن متعديا بفطره فلا يجب عليه الامساك ببقية اليوم. مثال ذلك افطر لعذر المرض ثم شفاه الله عز وجل - [00:01:53](#)

هل يلزمه الامساك الى غروب الشمس؟ نقول لا يستحب له الامساك ولا يجب كذلك المرأة الحائض لو طهرت في اثناء اليوم يستحب لها الامساك الى غروب الشمس لكن لا يجب عليها ذلك. بخلاف ما لو تعدى بفطره كأن اكل متعمدا او شرب متعمدا او جامع - [00:02:13](#)

متعمدا فهذا يلحقه الائم مع ما سبق بيانه وايضا يجب عليه الامساك الى غروب الشمس وعرفنا ما هي الكفارة من خلال ما ذكره الشيخ رحمه الله ويلزمه مع هذه الكفارة قضاء ذلك اليوم من رمضان - [00:02:34](#)

وعرفنا ايضا انه لا يجوز ان يصرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته. قال بعد ذلك ويجب على ان افطر في رمضان لعذر لا يرجى والو ككبر ومرض لا يرجى برؤه مد - [00:02:52](#)

لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ بلا قضاء وان قدر عليه بعده. لانه غير مخاطب بالصوم فالفدية في حقه واجبة ابتداء لا بدلا ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع افطرتا للخوف على الولد - [00:03:07](#)

ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان حتى دخل رمضان اخر بلا عذر في التأخير بان خلا عن السفر والمرض قدر ما عليه مد لكل سنة فيتكرر بتكرر السنين على المعتمد - [00:03:29](#)

وخرج بقوله بلا عذر ما اذا كان التأخير بعذر فان استمر سفره او مرضه او ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنيين اه اقسام الافطار - [00:03:46](#)

باعتبار ما يلزم بسببه بمعنى آخر ما الذي يترتب على من افطر في نهار رمضان من افطر في نهار رمضان بغير الجماع فهذا له احوال اربعة الحالة الاولى يلزمه بها القضاء مع الفدية - [00:04:01](#)

الحالة الثانية يلزمه فيها القضاء فقط الحالة الثالثة يلزمه فيها الفدية فقط الحالة الرابعة لا يلزمه فيها شيء. لا يلزمه لا قضاء ولا يلزمك ذلك فدية الحالة الاولى متى يلزمه القضاء مع الفدية - [00:04:23](#)

نقول يلزمه القضاء مع الفدية في سورتين الصورة الاولى فيما لو افطر للخوف على الغير قيمة لو افطر الخوف على الغير. فحينئذ يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي افطره وكذلك يجب عليه الفدية - [00:04:45](#)

مثال ذلك امرأة حامل افطرت للخوف على الجنين مثال آخر مرضع افطرت الخوف على الرضيع فكل فطر كان قد ارتفق فيه شخصان فيجب فيه القضاء مع الفدية فيجب فيه القضاء مع الفدية. امرأة - [00:05:05](#)

ترضع ولدها فدخل عليها رمضان. تقول لو لو انا آآ صمت رمضان هذا فسيؤدي هذا الى جفاف اللبن وبالتالي الرضيع لا يجد طعاما يأكله فافطرت خوفا على رضيعها قل لا حرج في ذلك. الشرع - [00:05:30](#)

رخص لك في الفطر لكن يجب عليك قضاء هذه الايام بعد ذلك. وكذلك الفدية كذلك امرأة حامل تقول لو اني صمت رمضان لادى هذا الى بعض المخاطر على الجنين لان آآ نهار الصوم طويل واحتاج الى تغذية ونحو ذلك. قولي لا حرج عليك - [00:05:50](#)

يجوز لك الترخص بالفطر في نهار رمضان لكن يجب عليك القضاء لهذا اليوم كذلك مع اخراج الفدية طيب نفترض ان المرأة الحامل او المرأة المرضع افطرت للخوف على النفس. لو ان المرأة الحامل - [00:06:16](#)

افطرت للخوف على النفس فقط فحينئذ يجب عليه القضاء دون الفدية. تقول انا لو صمت في نهار رمضان اشعر بدوخة او اشعر بدوار او لا استطيع ان اقوم بالاعمال المنزلية المطلوبة مني او نحو ذلك - [00:06:35](#)

تشعر ببعض الضعف بسبب الصوم. نقول لا حرج. يجوز لك وانت حامل الفطر في نهار رمضان. ولو كان الخوف على النفس لكن يجب القضاء بعد ذلك. وهل يجب شيء مع القضاء؟ لا - [00:06:55](#)

لا يجب شيء مع القضاء لانه فطر من اجل شخص واحد بخلاف لو كان الفطر لاجل الرفق بشخص آخر. يبقى هنا سيجب مع القضاء الفدية. نفس الكلام المرضع المرضع تقول - [00:07:11](#)

احتاج الى الفطر في نهار رمضان لاني لا اقوى على الصوم الضعف في البدن او نحو ذلك. نقول لا حرج عليك ايضا يجوز لك الفطر مع قضاء هذه الايام فقط بعد رمضان - [00:07:27](#)

يبقى بنقول الحالة الاولى التي يجب فيها القضاء مع الفدية في كل فطر ارتفق فيه شخصان. مثال ذلك الحامل اذا افطرت خوفا على الجنين او المرضع التي افطرت خوفا على الرضيع - [00:07:44](#)

الصورة الثانية التي يجب فيها القضاء مع الفدية. الصورة الثانية فيها فيما لو افطر مع تأخير القضاء بلا عذر كما عبر به المصنف رحمه الله تعالى الان كان مريضا في رمضان - [00:08:00](#)

واحنا عرفنا ان من جملة اعداء ترك الصوم صوم رمضان المرض. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر او كان مسافرا بالضوابط اللي احنا زكرناها في السفر - [00:08:18](#)

فترك الصوم لعذر السفر ما الذي يجب عليه بعد رمضان؟ يجب عليه قضاء ما فاتته من هذا الصوم. تكاسل هذا الشخص كان عليه خمسة ايام فلم يصم هذه الايام الى ان دخل عليه رمضان اخر - [00:08:32](#)

وهذا التأخير في القضاء بلا عذر نقول يجب عليك الان ان تقضي هذه الايام مع الفدية. طب الفدية دي لماذا؟ اه الفدية هذه لانك اخرت القضاء مع قدرتك وتمكنك منه - [00:08:50](#)

قبل ان يأتي عليك رمضان اخر فلم تفعل. ولم يكن عندك عذر ولهذا وجبت الفدية مع قضاء هذه الايام. طب نفترض انه كان معذور في هذا التأخير يعني ايه؟ يعني استمر معه المرض الى ان دخل عليه رمضان اخر ولم يستطع قضاء ما فاتته من رمضان. نقول لا حرج عليك. يبقى اذا ما عليك - [00:09:10](#)

كالا القضاء فقط كذلك امرأة مرضع تمرت على هذا الارضاع الى ان دخل عليها رمضان اخر لم تستطع ان تصوم. قل ايضا لا حرج.

[00:09:33](#) - يبقى لا ليس عليك الا القضاء فقط

شخص اخر نسي ان عليه ايام من رمضان او امرأة كانت حاضت في رمضان وعليها ايام او نسيت ان عليها قضاء ايام من رمضان.

نقول ايضا لا حرج ولا يجب عليك الا القضاء. يبقى بنقول الحالة الثانية التي يجب فيها القضاء مع الفدية - [00:09:50](#)

حالة الافطار مع تأخير القضاء بلا عذر حتى اتى رمضان اخر الفدية ما هي فدية تأخير القضاء الى ان دخل رمضان اخر؟ نقول الفدية

مد واحد لكل يوم من غالب قوت البلد - [00:10:11](#)

مد واحد احنا عرفنا ان المدة تقريبا ستميت جرام حوالي يعني لو زدنا شوية كيلو الا ربع يبقى كده اخدنا بالاحوط وزيادة بالفدية

مد واحد لكل يوم افطره من غالب قوت البلد - [00:10:31](#)

وهذه الفدية تتكرر بتكرر السنين. يعني ايه تتكرر بتكرر السنين؟ يعني لو انه دخل عليه رمضان اخر ولم يكن قد قضى ما عليه من

الصوم لغير عذر يبقى هنا يلزمه القضاء مع الفدية. انتهى رمضان ولم يقدم عليه من ايام حتى دخل عليه - [00:10:47](#)

رمضان ثاني نقول عليك فديتان مع قضاء الايام التي عليك. او الايام التي عليك وهكذا تتكرر هذه الفدية بتكرر السنين. يبقى الان

عندنا حالتان فيها يجب القضاء مع الفدية الامر الساني - [00:11:05](#)

وهو فيه يلزم القضاء فقط متى يلزم القضاء فقط فيما لو تعدى بفطره بغير جماع يعني اكل متعمدا في نهار رمضان

او شرب او اتى اه مفطرا كالا استمنا. وعرفنا انه مفطر من المفطرات او نحو ذلك مما يبطل الصوم. على وجه التعمد - [00:11:26](#)

نقول بطل صومك بذلك وجب عليك قضاء هذا اليوم. هل عليه شيء غير القضاء؟ لا. فقط قضاء ما فاته من الصوم هذا لو كان قد تعمد

ابطال الصوم بغير الجماع. طب لو انه ابطله بالجماع؟ عرفنا بقى لو كان ابطله بالجماع فيجب مع ذلك الكفارة. الكفارة العظمى -

[00:11:52](#)

طب نفترض ان هذا الشخص الذي افسد صومه متعمدا لم يقضي ما عليه من الصوم حتى دخل عليه رمضان اخر. اه يبقى هنا تجب

الفدية بهذا التأخير. زي ما قلنا في السورة التي سبق. يبقى اذا - [00:12:13](#)

الحاصل الان كل من تعدى بفطره في نهار رمضان وجب عليه قضاء ما فاته من هذا الصوم وده ايضا تعرضنا له في الدرس اللي فات.

وقلنا كل واحد افسد صومه بعذر او بغير عذر - [00:12:28](#)

وجب عليه قضاء ما فاته من هذا الصوم. سواء كان بمرض وهذا عذر من الاعذار او كان فاته الصوم لسفر وهذا عذر من الاعذار او ترك

النية ناسيا او كانت امرأة حائضا او نفساء - [00:12:46](#)

او كان مسلا اتى مفطرا او مفطرا كل هذا بوجه العمد فهنا يكون متعديا وايضا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم. الحالة الثالثة فيها

يلزم المفطر الفدية فقط ما عليه قضا؟ لا ما عليه قضا - [00:13:03](#)

يلزمه الفدية فقط. وهذا كالشيخ الكبير رجل كبير في السن او امرأة عجوز لا تقوى على الصوم طبعا لو احنا قلنا هذا الشخص لا يقوى

على الصوم هل يعقل ان نأمره بقضاء هذا الصوم الذي تركه في رمضان؟ لا طبعا. لانه لا يقوى على الصوم اصلا - [00:13:24](#)

ايه الحل في هذه السورة؟ نقول يلزمه الفدية كما امر الله تبارك وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. والتقدير يعني

وعلى الذين لا يطيقونه يعني لا يستطيعون الصوم فدية طعام مسكين. الشيخ الكبير المرأة العجوز لا تستطيع ان تصوم. فهذا يجب

عليه فدية عن كل يوم افطره من - [00:13:44](#)

رمضان. وزي الشيخ الكبير اللي هو عذر مستمر هذا ولا يرتفع عنه المريض مرضا لا يرجى شفاؤه. شخص مريض بمرض مزمن مستمر

معه لا يمكن ان يصوم معه كل هذه الساعات - [00:14:11](#)

و لعذر المرض نقول هذا الشخص لا يمكن ان نأمره بقضاء هذه الايام بعد رمضان. ليه؟ لان عذره مستمر صوم رمضان بالنسبة له زي

اي صوم بعد رمضان. في هذه السورة لا يستطيع الصوم في رمضان وبعد رمضان كذلك - [00:14:29](#)

لا يستطيع الصوم فبالتالي لا يمكن ابا ان نلزمه بالايه؟ بالقضاء. طيب ما المخرج هنا؟ نقول المريض مرضا لا يرجى شفاؤه او لا

يرجى برؤه هذا يفدي فقط ولا قضاء عليه. هذا يفضي فقط - 00:14:49

ولا قضاء عليه. طيب نفهم من كده ايه؟ نفهم من كده انه لو كان مريضاً مرضاً يرجى شفاؤه فهذا لابد ان يقضي هذه الايام لابد ان

يقضي هذه الايام. زي السورة اللي احنا اتكلمنا عليها الحلقة اللي فاتت - 00:15:06

كان افطر لعزر خلاص وقت ما يزول العزر يقضي ما فاتته من رمضان هذا الامر بقول سهولة ويسر امرأة افطرت لانها حامل افطرت لانها مرضع بعد سنة بعد سنتين زال العزر واستطاعت قضاء ما عليها يبقى خلاص لا حرج في ذلك تقضي ما عليها. ولا نقول لا تقضي اصلاً. لا هي افطرت العزر وجب عليها قضاء هذه الايام - 00:15:23

هنا نفس الكلام بنقول شخص مريض مرضاً لا يرجى برؤه لا يرجى شفاؤه يبقى هنا العزر مستمر معه؟ نعم. يبقى اذا تجب عليه

الفدية فقط كالشيخ الكبير والمرأة القسم الرابع والاخير - 00:15:51

ما لا يلزم فيه القضاء ولا الفدية ما لا يلزم فيه القضاء والفدية. يعني ايه؟ يعني لا شيء عليه اصلاً و مثال ذلك فطر من لم يجب عليه

الصوم زي فطر المجنون - 00:16:06

الفطر المجنون غير المتعدي بجنونه هذا لا يجب عليه الصوم اصلاً وبالتالي لو انه افاق من الجنون. هل نقول يلزمك قضاء ما فاتك من

الصوم؟ لا هو اصلاً لم يجب عليه. واحنا عرفنا شروط - 00:16:24

الصوم ولذلك لا يجب عليه شيء قيمة لو افاق من هذا الجنون. هذه الاحوال الاربعة عرفنا فيها يعني اه حكم من ترك الصوم وافضل

احياناً كما قلنا مراجعة سريعة يجب عليه - 00:16:38

القضاء مع الفدية و احياناً يجب عليه القضاء فقط و احياناً لا يجب عليه شيء ابدا نرجع لما قاله الشيخ رحمه الله بيقول هنا ويجب على من افطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى برؤه مد لكل يوم منه ان كان موسى

- 00:16:57

حينئذ بلا قضاء وذلك لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. يعني يجب عليه اخراج فدية وهي اطعام وعلى الذين يطيقونه يعني لا يطيقونه هذا تفسير وجه اخر من اوجه التفسير وعلى الذين يطيقونه يعني كانوا يطيقونه ويستطيعونه في

الشباب والصحة - 00:17:21

ثم عجزوا عنه بعد الكبر او المرض الذي لا يرجى برء. وروى البخاري ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله عنها كانا

يقرأان وعلى الذين يطوقونه ومعناه - 00:17:49

يعني يكلفون الصوم فلا يطيقونه فهؤلاء يجب عليهم الفدية. قيل الآية على ظاهرها بمعنى ان الذين يطيقونه يخرجون فدية ان لم يصوموا. فكان هذا في اول الاسلام ثم نسخ وده اتكلمنا عنه في اول دروس الصوم. لما اتكلمنا عن احوال الصوم قلنا من ضمن

المراحل - 00:18:07

والاحوال التي مر بها صوم رمضان انه كان على التخيير. يعني ايه؟ من اراد ان يصوم رمضان صامه ومن اراد ان يفطر ويفدي فعل

ذلك. فكان الامر على على التخيير حتى اوجب الله عز وجل صوم رمضان بقوله - 00:18:33

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه فعل مضارع مقرون بلام

الامر فهو على الوجوب فقالوا هذه الآية على ظاهرها لكنها منسوخة - 00:18:55

فاذا لو قلنا بالتفسير الاول وعلى الذين يطيقونه يعني لا يطيقونه فدية طعام مسكين او ان المراد كانوا يطيقونه في الشباب والصحة

ثم عجزوا عنه بعد الكبر او المرض الذي لا يرجى برؤه. فهنا الآية تكون محكمة - 00:19:17

لا نسخي فيها واما لو قلنا ان المراد بذلك ان الصوم على التخيير فاذا هذه اية منسوخة غير محكمة وبه قال اكثر العلماء تمام قال

الشيخ رحمه الله تعالى ويجب على من افطر في رمضان - 00:19:35

خرج به ما لو اتر من صوم الكفارة او صوم النذر او صوم قضاء رمضان فهذا لا فدية للافطار في شيء من ذلك. قال لعذر لا يرجى زواله

فهذا يجب عليه - 00:19:53

الفدية. طيب لو كان العذر يرجى زواله؟ واحد مريض شوية يعني في في رمضان وبعدين شفاه الله سبحانه وتعالى. بعد اسبوع وخلص يقضي هذه الايام يقضي هذه الايام لكن المرض هذا مستمر معه. مزمّن ما ينفعش يصوم مع هذا المرض ابدًا. يبقى هذا يؤدي ولا يقضي ما - [00:20:11](#)

فاته من الصوم فقله هنا لعذر لا يرجى زواله خرج بذلك ما لو كان لعذر يرجى زواله فهذا يجب عليه القضاء فقط ما لم يدخل عليه رمضان اخر. مثال ذلك كان مريضًا فعافاه الله من مرضه - [00:20:34](#)

كان مسافرًا فقدم من السفر فهذا يقضي فقط ما عليه من الايام. ثم مثل الشيخ رحمه الله تعالى بالعذر الذي يرجى زواله فقال ككبر يعني كان شخصًا كبيرًا كان شيخًا هرما - [00:20:53](#)

لا يستطيع ان يصوم في اي زمن من الازمان او امرأة عجوز لا تستطيع ان تصوم في اي زمن من الازمان يبقى ما الذي يلزم هنا؟ يلزم الفدية. قال بعد ذلك ومرض لا يرجى برؤه. يعني لا يرجى شفاء - [00:21:12](#)

من الذي يحكم بان هذا المرض لا يرجى شفاؤه؟ اه الذي يحكم بذلك عدلان من الاطباء يقولان هذا الشخص مرضه مزمّن. يعني ايه؟ يعني مستمر لا يزول يبقى ناخذ بشهادة هذين الطبيبين العدلين - [00:21:32](#)

ونقول اه يبقى هذا الشخص يفدي ولا يصوم حتى ولو كان ذلك حتى لو اخرج الفدية وبرئ بعد ذلك خلاص لا شيء عليه لا شيء لانه ادى ما اوجبه الله تبارك وتعالى عليه - [00:21:53](#)

فبنقول الان يجب عليه اذا افطر في رمضان لعذر لا يرجى زواله زي كبر او مرض لا يرجى برؤه بشهادة عدلين من الاطباء يجب عليه ان يخرج مدا قال لكل يوم - [00:22:12](#)

يعني مد واجب لكل يوم افطره من رمضان قال لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ. يعني لو كان موسرا حين الافطار. وهو قيد لوجوب الفدية ان يكون موسرا حين الافطار - [00:22:28](#)

فخرج به الفقير المعسر فهذا لا فدية عليه يعني لو افطر لعذر ككبر او لمرض لا يرجى زواله. وكان فقيرًا فهذا لا فدية عليه. وهذا هو الذي صححه النووي رحمه الله تعالى في المجموع - [00:22:48](#)

وارتضاه ابن حجر وقال وقضية كلام المتن وغيره وجوبها. يعني الفدية ولو على فقير فتستقر في ذمته قال لكنه صحح في المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جنائية ونحوها. اعتمد الامام الرامي رحمه الله تعالى - [00:23:07](#)

والخطيب عدم اشتراط اليسار بمعنى انه حتى ولو كان فقيرًا فان الفدية تستقر في ذمته ويخرجها بعد ذلك لو قدر على اخراجها.

فالاحوط لمن افطر لعذر لا يرجى زواله ان يفدي خروجًا من الخلاف. قال رحمه الله تعالى مد لكل يوم منه ان كان - [00:23:34](#)

كان موسرا حينئذ قال بلا قضاء بلا قضاء يعني لا يجب عليه القضاء مع هذه الفدية حتى وان قدر على الصوم بعد الفطر لا يجب عليه

الا الفدية قال رحمه الله وان قدر عليه بعده. يعني لو قدر على الصوم بعد ذلك. لانه غير مخاطب بالصوم - [00:24:03](#)

يعني لما اتاه رمضان او دخل عليه رمضان لم يكن مخاطبًا بالصوم لانه كان له عذر لا يرجى زواله هو غير مخاطب بالصوم وبالتالي

الفدية في حقه واجبة ابتداء فلو قدر نفترض يعني انه قدر على الصوم بعد ذلك لا يجب عليه الا الفدية - [00:24:28](#)

ثم قال بعد ذلك ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع افطرتا للخوف على الولد. المرأة الحامل والمرأة المرضعة كما قلنا لو كان لو كانتا قد افطرتا خوفا على الولد فيجب - [00:24:53](#)

مع القضاء الفدية يجب مع القضاء الفدين. ليه؟ لانه فطر ارتفق فيه شخصان قال رحمه الله تعالى ويجب على مؤخر قضاء لشيء من رمضان حتى دخل رمضان اخر بلا عذر في التأخير - [00:25:13](#)

مد لكل سنة ودي صورة اخرى يجب فيها القضاء مع الفدية فيما لو اخر قضاء رمضان الى ان دخل عليه رمضان اخر قبل ان يقضي ما عليه ولم يكن كن معذورًا في هذا التأخير - [00:25:33](#)

يبقى سيقضي ما عليه من ايام. هذا اولًا. ويفضي لانه اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان اخر لو كان معذورًا بهذا التأخير ولو كان معذورًا بهذا التأخير فلا شيء عليه الا القضاء - [00:25:50](#)

قال بعد ذلك مد لكل سنة. يعني لابد ان يخرج مد عن كل سنة اخرها قال فيتكرر بتكرر السنين. يعني يتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين وذلك لان الحقوق المالية - [00:26:07](#)

لا تتداخل وهذا على المعتمد. يعني التكرر بتكرر السنين هذا على المعتمد وآ مقابله ان الفدية لا تتكرر كالحدود فيكفي المد عن كل السنين لكن هذا ضعيف. قال رحمه الله تعالى وخرج بقول بلا عذر ما اذا كان التأخير لعذر. كان استمر سفره - [00:26:26](#)

او مرضه او ارضاعها الى قابل فلا شيء عليه ما بقي العذر وان استمر سنين يعني ايه لا شيء عليه يعني لا فدية وانما يجب فقط القضاء. فلا شيء عليه بهذا التأخير لان تأخير الاداء بالعذر جائز - [00:26:51](#)

فتأخير القضاء به اولى قال بعد ذلك كأن استمر سفره هذا فيه تمثيل استمر عذر السفر الى ان دخل عليه رمضان اخر مع كونه متمكنا من الصوم الا انه غير مطالب بالصوم - [00:27:11](#)

ليه لوجود العذر قال وان استمر سنين وان استمر يعني استمر هذا العذر لسنين فلا شيء عليه بهذا التأخير اللهم الا القضاء فقط قال بعد ذلك ومتى اخر القضاء ومتى اخر قضاء رمضان مع تمكنه - [00:27:30](#)

حتى دخل اخر فمات. اه دي مسألة مهمة دقيقة جدا وهي ايش وهي انه استطاع الان ان يقضي ما فاته من رمضان. كان مريضا فافطر خمسة ايام من رمضان فشفاه الله سبحانه وتعالى بعد ذلك. وتمكن من قضاء هذه الايام بعد رمضان. فاخر. احنا قلنا التأخير جاهز ولا لأ؟ اه جائز - [00:27:52](#)

الم يضيق عليه يدخل عليه رمضان اخر اخر القضاء حتى مات حتى دخل اخر رمضان اخر ومات ما الذي يجب عليه؟ قال اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير. يبقى هو دخل عليه رمضان اخر - [00:28:19](#)

فلم يصم. يبقى هنا حجب مع القضاء ايش اه سيجب مع القضاء فدية طيب مات يبقى هل قدم عليه؟ لأ ما قضاش ما عليه. يبقى سيطعم عن هذا يطعم عنه هذا اليوم الذي لم يصمه - [00:28:42](#)

يبقى سيجب عليه كم مدة؟ يجب عليهم الدان. مد لانه اخر الى ان دخل عليه رمضان اخر بلا عذر ومد اخر لانه مات ولم يقدم عليه من رمضان فيخرج من تركته لكل يوم مدان. مد للفوات - [00:28:58](#)

فوات قضاء ما عليه من الصوم ومد للتأخير لانه دخل عليه رمضان اخر مع تمكنه من القضاء ولم يفعل. قال فان لم يصم عنه قريبه او مأذونه طيب لو انه صام احد اقرباء هذا الشخص عن الميت - [00:29:18](#)

يبقى هنا سيلزمه ايش؟ مد واحد فقط لانه اخر لان هذا الميت قبل ان يموت قد اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان اخر بلا عذر فسيجب هنا مد واحد فقط - [00:29:39](#)

طالما ان احد اقربائي قد صام عنه او مأذونه. ما المقصود بالمأذون هنا؟ مأذونه يعني مأذون هذا القريب او مأذون الميت بان اوصى به قال والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا - [00:29:51](#)

بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع المحققين الى تصحيح القديم القائل بانه لا يتعين الاطعام في من مات بل يجوز للولي ان يصوم عنه ثم ان خلف تركه وجب احدهما والا ندب - [00:30:09](#)

ودي مسألة فيها خلاف على قولين لو انه مات وعليه صوم واجب هل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنهم؟ المذهب الجديد عند الشافعي وهو انه يطعم عنه ولا يجوز ان يصام عن الميت - [00:30:34](#)

المذهب القديم وبه قال جمع المحققون من الشافعية وقال به النووي رحمه الله تعالى انه يجوز الصيام انه يجوز للولي ان يصوم عنه. ولو خلف تركه وجب احدهم المذهب الجديد الذي قال بعدم جواز الصيام عن الميت - [00:30:52](#)

ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه. الذي جاء في سنن الترمذي. من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه ما كان كل يوم مسكينا. رواه الترمذي كما قلنا وصح وقفه على عبدالله بن عمر - [00:31:17](#)

ونقله الماء وردي عن اجماع الصحابة. قال رحمه الله تعالى لكل يوم يعني فات صومه مد طعام يعني عن هذا الفوات. قال رحمه الله تعالى والا ندب يعني يجوز للولي - [00:31:39](#)

ان يصوم على القول القديم والا صام عنه طيب الان الشيخ بيقول والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا وبعدين ذكر ترجيح النووي رحمه الله تعالى وذهابه للقديم. ما هو المعتمد عند الشافعية - [00:31:58](#)

المعتمد هو الجديد كما ذكر ذلك في الروضة المذهب هو الجديد. المشهور في المذهب تصحيحه. وذهب جماعة من محققي اصحابنا كما يقول النووي رحمه الله تعالى الى تصحيح القديم. قال النووي رحمه الله - [00:32:18](#)

الله وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للاحاديث الصحيحة من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا حديث صحيح يدل على جواز - [00:32:33](#)

صوم الولي عن الميت ولهذا صحح جماعة من المحققين المذهب القديم لقوة دليله قال رحمه الله تعالى بل يجوز للولي ان يصوم عنه يعني مقصود بالولي هنا يعني ولي الميت او كل مأذون له - [00:32:49](#)

ان يصوم عنه قال رحمه الله تعالى ثم ان خلف تركة ثم ان خلف تركة وجب احدهما يعني وجب على الولي احد الامرين. الصوم او الاطعام. قال والا ندب. يعني وان لم يخلف - [00:33:11](#)

ندب الولي احد الامرين. اما الصوم واما الاطعام اه لماذا قال مد عن كل سنة ولم يكن عن كل يوم؟ يعني المقصود بذلك ان هو لابد ان يخرج مدا عن كل سنة اخرها. مش عن كل - [00:33:25](#)

كل يوم اخره هو التأخير عندنا او المد او الفدية بتجب امتي؟ بالتأخير عن كل يوم ولا التأخير عن كل سنة؟ التأخير عن كل سنة. ولهذا قال عن كل آ سنة - [00:33:43](#)

اخرها لكن لو قال عن كل يوم اخره يبقى هيجب عليه كم فدية اه طبعا حوالي تلتमित فدية لانه سيؤخر سنة كاملة او قريب من ذلك ثم قال الشيخ بعد ذلك ومصرف الامداد فقير ومسكين وله صرف امداد لواحد - [00:33:58](#)

مصر في الامداد فقير ومسكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية التي هي في الزكاة وذلك لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين طب ربنا سبحانه وتعالى ذكر المسكين ولم يقل فقيرا - [00:34:22](#)

نقول نعم الفقير اسوأ حالا منه. فاذا جاز ان تصرف الى المسكين فالفقير من باب اولى ولا يجب ان يجمع بينهم هل يمكن ان يصرف جميع الامداد لشخص واحد؟ اه بيقول هنا - [00:34:40](#)

رحمه الله وله صرف امداد لواحد. لان كل يوم عبادة مستقلة. فالامداد بمنزلة الكفارات. لكن المد الواحد ممكن يوزعه على اكثر من شخص لأ لا يجوز ان يوزع المد الواحد على شخصين مثلا - [00:34:56](#)

لان كل مد فدية تامة. واوجب الله سبحانه وتعالى ان تصرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها. قال فدية طعام مسكين. يبقى فدية لواحد فدية لاتنين ممنوع. قال رحمه الله تعالى - [00:35:13](#)

فائدة من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فدية. يبقى احنا الان عرفنا حكم من مات وعليه صوم. المذهب الجديد عند الشافعي يطعم عنه المذهب القديم يصام عنهم ويجوز كذلك الاطعام - [00:35:29](#)

وهذا اختاره جمع من المحققين. طيب من مات وعليه صلاة قال رحمه الله من مات وعليه صلاة فلا قضاء ولا فئدها وفي قول كجمع مجتهدين بانها تقضى عنه لخبر البخاري وغيره - [00:35:49](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قاسوا عليه الصلاة يبقى سنجد ايضا ان من مات وعليه صلاة ايضا اختلف العلماء في قضاء هذه الصلاة عن الميت - [00:36:06](#)

طب ما المعتمد في المذهب عند الشافعية؟ لا قضاء ولا فدية. ليه لعدم الورود بمعنى ايه؟ يعني لم يأتي في الشرع الامر بقضاء الصلاة عن الميت. واحد كان مقصر في الصلاة. ما كان يصلي. او مات وعليه صلاة عموما. ممكن - [00:36:23](#)

اولاده يصلون عنه المذهب لا. لا تقضى هذه الصلوات عن الميت وكذلك لا يخرج الولي شيئا عن هذه الصلاة التي تركها ومات يستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا الطواف. يصح - [00:36:43](#)

الصلاة صلاة ركعتي الطواف عن الميت في الحج لانها ما بتبع يعني واحد مات ولم يحج فحج عنه شخصه في اثناء الحج سيصلي

ركعتين الطواف ولا لأ؟ اه نعم سيصلي ركعتي الطواف - 00:37:03

طب هنا صلى على الميت اهو نقول نعم هذا تبع ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الاصل قال رحمه الله تعالى يبقى المعتمد انه لا قضاء ولا في دين. قال وفي قول ده قول اخر بقى قال كجمع مجتهدين انها تقضى عنه - 00:37:21

لخبر البخاري وغيره. من مات وعليه صيام صام عنه وليه. بالقياس على الصوم. من ثم اختار جمع من ائمتنا آا او اختاره جمع من ائمتنا وفعل به السبكي عن بعض اقاربه. وفعل به يعني عمل بهذا القول وهو قضاء الصلاة - 00:37:39

بعض اقاربه السبكية عن بعض اقاربه. وهنا لفظة مهمة جدا وهو انه حال العمل في حق النفس يجوز ان يأخذ بقول مجتهد اخر ولو لم يكن متمذهباً بمذهبه بخلاف الفتوى والقضاء - 00:37:59

قال رحمه الله ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف تركة ان يصلي عنه كالصوم ان برهان احمد بن علي بن برهان ابو الفتح فقيه بغدادى غلب عليه علم الاصول وكان يضرب به المثل في حل الاشكال - 00:38:20

له تصانيف منها البسيط والوسيط وغير ذلك كان قد نقل عن القديم للشافعي انه يلزم الولي ان خلف تركه ان يصلي عنه كالصوم زي بالزبط فيما لو خلى تركة وعليه صيام - 00:38:42

وجب احدهما اما ان يصوم واما ان واما ان آا يطعم وان لم يخلف تركة يبقى هنا كما قلنا في الصيام يندب قال وفي وجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا - 00:39:02

وفي وجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة يعني كان قد تركها الميت يطعم عنه مد من طعام نقل الكردي رحمه الله تعالى عن الخوارزمي قال ورأيت بخراسان من يفتي به من بعض اصحابنا - 00:39:19

وعن البويطي ان الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه. واذا قلنا الاطعام في الاعتكاف فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته هكذا حكاها الامام عن رواية شيخه. قال وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه - 00:39:37

واجبة او مندوبة وفي شرح المختار لمؤلفه مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله يعني ايه يجعل ثواب عملي؟ يعني يجعل مسل ثواب العمل لغيره. ويصل هذا الى الميت - 00:40:03

ويقرأ مسلاً شيئاً من القرآن ويقول اللهم اجعل ثواب هذه القراءة في ميزان كذا من الاموات. هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز لان هذه صدقة وسواب الصدقة تصل الى الميت اجماعاً - 00:40:24

قال وفي شرح المختار اه قال وقال المحب الطبري يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة فاذا المسألة فيها خلاف والخلاف فيها قوي بين المجتهدين ويسع ايضا العمل بمثل هذه المسائل ان اراد ذلك - 00:40:40

لكن الاحوط الا يعني يفعل على معتمد المذهب ولانه لم يرد وان كان بعض كبار الائمة يفعل خلاف ذلك وكان يصلي عن بعد اقاربه. كما فعل ذلك السبكي رحمه الله تعالى. ثم قال بعد ذلك - 00:41:00

فصل في سنن الصلاة هنتكلم ان شاء الله عن سنن الصلاة في الدرس القادم. وآا نقف هنا وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان بما علمنا وان يزيدنا علماً - 00:41:19

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان آا يوفقنا جميعاً - 00:41:32

لما فيه البر والتقوى. ونسأله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه جزاكم الله جميعاً خير الجزاء واسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - 00:41:50

ونسأله عز وجل ان يوفقنا للعمل بما نقول ونسمع وان يجعلنا ممن ينشر هذا الدين بين العالمين وان يجعل ذلك في موازين حسناتنا جميعاً ان شاء الله تعالى جزاكم الله جميعاً خير جزاء - 00:42:08